

## وزارة الخارجية

## قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الإطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٥ لسنة ١٧٧٩ الصادر بتاريخ ١٤/٨/١٩٧٩ بشأن الموافقة على الإتفاقية الخاصة بمشروع التنمية الزراعية عن طريق الصرف المغطى بالوجه البحرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وبرنامج الغذاء العالمى الموقع بالقاهرة بتاريخ ١١/٢/١٩٧١ ؛  
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١/١٠/١٩٧٩ ؛

## قرار :

مادة وحيدة :

تشر فى الجريدة الرسمية المصرية الإتفاقية الخاصة بمشروع التنمية الزراعية عن طريق الصرف المغطى بالوجه البحرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وبرنامج الغذاء العالمى الموقع بالقاهرة بتاريخ ١١/٢/١٩٧٩ ، ويعدل بها اعتبارا من ١/١٠/١٩٧٩ ما  
د . بطرس بطرس غالى  
وزير الدولة للشئون الخارجية

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٠

بشأن تشكيل الهيئة الفنية للجنة العليا للهيئة العربية للتصنيع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الهيئة العربية للتصنيع ؛  
وعلى النظام الأساسى للهيئة العربية للتصنيع الصادر بمدينة القاهرة فى العاشر  
شعبان ١٣٩٥ هجرية الموافق ١٧ أغسطس سنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القرار رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

قرر :

تشكل الهيئة الفنية الواردة في المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣

لسنة ١٩٧٩ على الوجه الآتي :

رئيسا	رئيس أركان حرب القوات المسلحة
...	قائد القوات البحرية
...	قائد القوات الجوية
...	قائد قوات الدفاع الجوي
...	مساعد وزير الدفاع للشئون الفنية
...	مساعد الوزير ورئيس هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة
أعضاء	مساعد رئيس أركان حرب القوات المسلحة
...	رئيس الهيئة الفنية للقوات المسلحة
...	مدير مركز بحوث الأساحة والمعدات
...	مدير مركز بحوث الصواريخ والألكترونيات
...	كبير مهندسي القوات البحرية
...	رئيس شعبة مهندسي القوات الجوية

ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء المتخصصين في الموضوعات المطلوب

منها دراستها .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٢٦ محرم سنة ١٤٠٠ هجرية

الموافق ١٥ ديسمبر ١٩٧٩

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٠٠ ( ١٩ فبراير سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات